إقتراح قانون

إنشاء مديرية عامة للأصول البترولية في وزارة المالية

المادة 1- إنشاء مديرية عامة للأصول البترولية في وزارة المالية

يُحدث في وزارة المالية مديرية عامة للأصول البترولية.

المادة 2- مهام المديرية العامة للأصول البترولية

تتولى المديرية العامة للأصول البترولية، على سبيل المثال لا الحصر، المهام التالية:

1- وضع تفويض إستثمار أموال الصندوق السيادي والتنسيق بشأنه.
2- ضمان تحصيل الحكومة لأموالها من خلال تدقيق حسابات جميع الشركات المكلفة ضريبياً وفقاً لأحكام قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية (رقم.....تاريخ.....).
3- القيام بالتحاليل المالية والإقتصادية لضمان حسن تطبيق قواعد السحب في الصندوق السيادي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء والإستدامة المالية للدولة اللبنانية.

المادة 3- هيكلية المديرية العامة للأصول البترولية

تتألف المديرية العامة للأصول البترولية من اربعة مصالح هي:

أ. مصلحة الديوان
ب. مصلحة المكلفين عن الأنشطة البترولية
ج. مصلحة توجيه استثمارات الصندوق السيادي اللبناني
د. مصلحة التحاليل المالية والإقتصادية.

DRAFT

المادة 4- مهام المصالح

تتولى كل المصالح المبينة في المادة (3) المهام التالية:

أ. مصلحة الديوان:

تتولى مصلحة الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها بالديوان القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 1959/6/12 المتعلق بتنظيم الإدارات العامة.

ب. مصلحة المكلفين عن الأنشطة البترولية:

يتم تكليف الشركات التي تتعلق بالأنشطة البترولية براً وبحراً الخاضعة ضريبياً لقانون الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية (رقم.....تاريخ.....).

تتولى هذه المصلحة:

- استلام التصاريح والتدقيق بها.
- طرح الضريبة واعداد جداول التكليف بها.
- دراسة الاعتراضات على الضريبة.
- مسك حسابات الضريبة.
- حفظ الملفات والجداول والسجلات.

ج. مصلحة تدقيق استثمارات الصندوق السيادي اللبناني

- تتأكد هذه المصلحة من الاتاوات المحصلة ومن حصة الدولة من إنتاج المواد البترولية بالتعاون والتنسيق مع الصندوق السيادي اللبناني وهيئة ادارة قطاع البترول ووزير الطاقة ووزير المالية.

- تعدّ مصلحة توجيه استثمارات الصندوق السيادي اللبناني سنوياً، وتحت إشراف المدير العام وبالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الصندوق السيادي ولجنة الإستثمار ووحدة الإستثمار لدى الصندوق، تفويض الإستثمار وفقاً لما جاء في القانون رقم ..... (قانون الصندوق السيادي اللبناني) والذي يتضمن إستراتيجية إستثمار

DRAFT

الصندوق على مدى الثلاث سنوات القادمة، وتوجيهات إستثمارية مفصلة للسنة القادمة بعد التنسيق مع مصلحة التحاليل المالية والإقتصادية.

- تقوم المصلحة بإعداد بيانات إحصائية تفصيلية وإجمالية عن إستثمارات الصندوق السيادي اللبناني وإعداد دراسات مالية تحليلية متعلقة بها وتقدمها الى المدير العام بشكل فصلي للإطلاع عليها من خلال التنسيق مع مصلحة التحاليل المالية والإقتصادية.

- تحضّر المصلحة تقريراً سنوياً بالتنسيق مع مصلحة التحاليل المالية والإقتصادية يُفصّل فيه عمل الصندوق وتنفيذ تفويض الإستثمار مرفقاً بالحسابات، يُرفع من قبل المدير العام الى الوزير الذي يرفعه بدوره الى مجلس الوزراء ومجلس النواب.

د. **مصلحة التحاليل المالية والإقتصادية:**

- تتأكد من تطبيق القواعد المالية المنصوص عنها في الفصل الرابع من قانون الصندوق السيادي اللبناني.

- تحلل الوضع الاقتصادي والأسواق المالية وتقدم رأيها الى مصلحة توجيه الاستثمارات والى المدير العام.

- تساعد هذه المصلحة مصلحة توجيه الاستثمارات الصندوق في تحضير تفويض الاستثمار من خلال تحليل كيفية استثمار الأموال المودعة في الصندوق السيادي اللبناني من خلال دراسات إستراتيجية علمية.

- تنسق مع مديرية الدين العام في وزارة المالية فيما خص استعمال اموال محفظة التنمية من الصندوق السيادي لدفع جزء من الدين العام وخفضه ورفع هذا الاقتراح الى المدير العام ووزير المالية.

- تقوم المصلحة، بتحليل حاجة الاقتصاد اللبناني وبدراسة مجالات الاستثمارات وتقديم الاقتراح للمدير العام ولوزير المالية كما والتنسيق مع مديرية الموازنة لتحضير الموازنة للسنة اللاحقة عملاً بأحكام المادة 12(البند2) من قانون الصندوق السيادي اللبناني بعد اختيار مجال الاستثمار.

DRAFT

- تقوم المصلحة بدراسة وتحليل موازنة واستراتيجية، وإمكانية زيادة رأس مال وتوسُّع اعمال شركة البترول الوطنية اللبنانية والتأكد من وجود جدوى إقتصادية لذلك والتنسيق مع مصلحة الرقابة ورفع التقرير الى المدير العام.

المادة 5- تعيين المدير العام واشغال المراكز الاخرى

يعين المدير العام ورؤساء المصالح وجميع الموظفين في المديرية العامة للأصول البترولية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، تحدد في هذه المراسيم مخصصاتهم وتعويضاتهم بشكل تنافسي مع القطاع الخاص حيث يضمن جذب القدرات والخبرات اللازمة.

المادة 6- المراسيم التطبيقية:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة 7- إلغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 8- نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

DRAFT

الاسباب الموجبة

نظراً لثبوت وجود مواد بترولية هامة في مياه لبنان البحرية، باشر لبنان منذ العام ٢٠١٠ بتصميم اطار قانوني لإدارة هذه الموارد ابتداءً من اقرار قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٣، ومن ثم اصدار كافة المراسيم التطبيقية لأجل تطبيق هذا القانون ومؤخراً بإقرار قانون الضريبة على العاملين في استخراج الموارد البترولية.

ومع مباشرة قبول العروض من تحالفات كبريات الشركات النفطية العالمية لأجل استكتشاف الموارد النفطية في المياه اللبنانية البحرية مما يعتبر بدء المسيرة الجدية لعملية استكشاف واستغلال الموارد البترولية الموجودة في المياه البحرية اللبنانية، اصبح من الضروري استكمال المنظومة التشريعية التي يجب ان تواكب هذه المرحلة، لذلك نتقدم بإقتراح هذا القانون.

DRAFT